

مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع



تقرير حوكمة الشركات

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

مجمع شركات الملاعي م.م.ق.

تقرير الحوكمة لسنة ٢٠١٦م

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب الالتزام بالمبادئ بمساهمة الشركة	:١-٣ على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
المادة (٤): بيان المجلـس	:٢-٣ على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
المادة (٥): مهام المجلس ومسوؤلياته	:٣-٣ على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار ، قواعد السلوك المبني على تجسيد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المبني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقير وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين). وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المبني بصورة دورية بهدف أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
المادة (٥): مهام المجلس ومسوؤلياته	:٤-٥ على المجلس أن يعتمد ميثاقه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجباته أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تاماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لحكماء هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لاخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متواصلاً للجميع .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٢ مرفق	
المادة (٥): مهام المجلس ومسوؤلياته	:٥-٥ يتول المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولة جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
المادة (٦): المراجعة	:٦-٥ بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة ، يتول المجلس المهام التالية :	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
	:٦-٢-٥ الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء ، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession Planning) .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	

	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢-٥ التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٥ يحق للمجلس تقويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف [إجراء عمليات محددة ، ونمارس عملها وفقاً لتعليمات خطيبة واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال ، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّتها وعن أعمال تلك اللجان .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٦ يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية . كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ومتى تقام الماد (٧) : واجهات أعضاء مجلس الإدارة الانفعالية .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٧ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة . الماد (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٧ في جميع الأحوال يجب الا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٨ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكافية والصححة في الوقت المناسب . الماد (٨) : واجهات رئيس مجلس الإدارة	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٨ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٨ تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها متى تقام المجلس على سبيل الذكر لا الحصر . ما يلي :	

	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١- الناكم من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .	
	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة .	
	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة .	
	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤- ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .	
	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥- إقامة المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .	
	أنترا الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦- ضمان إجراء تقييم سنوي لإداء المجلس	
	أنترا الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧- يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .	المادة (٩): تشكيل مجلس الادارة
أنترا الإيضاح رقم ٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٨- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .	
	أنترا الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٩- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً وينتزع بذلك كافٍ من المعرفة بالأشور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، كما يتبعون عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .	
	أنترا الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١٠- يجب على المرشح لتصبح عضواً مجلس إدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تعلقه من رأس المال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة .	

	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-١٠: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :	المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-١١: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وأعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٠: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١١: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٢: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المنتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادانها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٠: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بمحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١١: إتاحة مهاراتهم وخبرتهم واحتياطاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفيهم لرأي المساهمين بشكل متوازن وعادل .	
	انظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١: يحوز لاكتفية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .	
	انظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٢: المادة (٤): اجتماعات المجلس يجحب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بهم بمجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين .	المادة (٤): اجتماعات المجلس
	انظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكن عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع ، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال .	
	انظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٤: المادة (٤): أمين سر المجلس يعلن المجلس أسماء سر للمجلس يتول تدوين محاضر اجتماعاته	المادة (٤): أمين سر المجلس

					وقراراته في سجل خاص مرقم بمحور مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدوها كما يتولى فقط جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودقائقه والتقارير التي ترفع من المجلس واليه ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجداول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيه المساهمون والإدارة والموظفين .
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٢: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٢: لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو فصيله إلا بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة .
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٢: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معارف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معروف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معروفة بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خيرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدروجة أسمها في السوق .
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-١٣: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لآية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة إبرام آية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراقبة النامية لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، ويجب أن تضم تلك السياسة مبادئ الشفافية والإخلاص والإخلاص ، وأن تتطلب الموافقة على آية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧-١٣: في حال طرح آية مسألة تتعلق بضارب مصالح أو آية صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة . خلال اجتماع المجلس ، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصيغة ، وبأي حال يجب أن

					تم الصيغة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري يبحث ، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-١٣ وفي جميع الأحوال ، يجب الإفصاح عن هذه المصطلحات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصيغات التجارية .
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٣ يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأثرها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:١-١٤ الماده (١٤) مهام المجلس وواجباته الأخرى يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يكفي القيام بعمليات والإسلام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والعلومات المطلوبة .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٤ على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين ، اجتماع الجمعية العمومية .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-١٤ على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المتخصصين حديثاً لضمان تمعن أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكيهم لمسؤولياتهم الإدراك .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-١٤ على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يشققاً أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها . ول بهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إنشاء دورات تدريبية مناسبة ورسمية يهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٥-١٤ على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال العوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص . ويجوز للمجلس تقويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة العوكمة أو أي جهة أخرى براها مناسبة .
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٦-١٤ أن يتضمن نظام الشركة الأساسية إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تفريحهم عن اجتماعات المجلس .

	١٥: المادّة لجان مجلس الإداره يقوم مجلس الإدارة بتنقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، ومند البت في شأن اللجان التي سبق لها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النطام بعين الاعتبار.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق
	١٦: المادّة تعيين أعضاء مجلس الإداره - لجنة الترشيحات يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٣ مرفق
١٧: يلعب أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يختارون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لزالة الالتباس ، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يترشح أو يرشح) .	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ١٤ مرفق
١٨: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار ، من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تتركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النطام والتي قد تعذّلها الهيئة من وقت لآخر	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٥ مرفق	أنظر الإيضاح رقم ١٦ مرفق
١٩: يعنى على لجنة الترشيحات عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ١٧ مرفق
٢٠: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ١٨ مرفق
٢١: على المصاريق وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بالترشح أو الانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ١٨ بـ مرفق
٢٢: المادّة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإداره - لجنة المكافآت على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تقييدين يكون غالبيتهم من المستقلين .	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ١٩ مرفق
٢٣: يعنى على لجنة المكافآت عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		أنظر الإيضاح رقم ٢٠ مرفق

	أنترا الإيقاص رقم ٢٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٧ يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	
	أنترا الإيقاص رقم ٢١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٧ يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأنباء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٧ يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتاً وقسمًا مرتبطة بالأداء . وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل .	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٦-١٨ على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين ، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يمنع بعثرة مالية في مجال التدقيق . وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً .	المادة (٦) : لجنة التدقيق
	أنترا الإيقاص رقم ٢٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧-١٨ وفي جميع الأحوال لا يجوز ل أي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال الستين الماضيتين ، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق .	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٨ يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل .	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٨ على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرتّب على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها .	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٨ في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة ، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي ، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .	
	أنترا الإيقاص رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-١٨ يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي :	

	أ. اعتماد مياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير محينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الغلطات الواجب اتخاذها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	بـ: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه ولماذا لمعايير التدقيق الدولية لإعداد التقارير المالية .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	جـ: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والريعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١ـ. أي تغيرات في السياسات والتطبيقات /الممارسات المتعلقة بالمحاسبة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٢ـ. التوازي الخاصة للأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٣ـ. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٤ـ. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٥ـ. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تتضمنها البنية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٦ـ. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٧ـ. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٨ـ. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ،والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٩ـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بهذه بآلي مسائل يتناولها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٠ـ: مراجعته أسلمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١١ـ: مناقشه نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة وواجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٢ـ: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة لها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقتها المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٣ـ: ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هذه الرقابة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

					الداخلية والإشراف عليها.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبة للشركة.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ك: مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلها عن الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بمتطلبات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ل: تأمين الرد المرجع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	م: وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الروبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منع العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ن: الأشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	س: التأكيد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوهرها بما مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	خ: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ق: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٩ علي الشركة أن تعتمد نظام رقابه داخلياً يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكم الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوالين والتوازنج ذات الصفة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها . المادة (١٩).
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٩ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة للتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلي أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.
	أنتظراً لإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٩ يجب أن تكون لـالشركة وحدة تدقيق داخلي تتبع بدور ومهام محددة تحديداً وأوضحاً وبصورة خاصة يتبعن على وحدة التدقيق الداخلي أن:

	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢) تدار من قبل فريق عمل كفاء ومستقل لشقيقاتها ومدرب تدريباً مناسباً
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣) ترفع مجلس الإدارة تقاريرها إما بمسورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقق التابعة للمجلس ونكون مسؤولة أمامها؛ و
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلاليتها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤٠١٩ تكون وحدة التدقق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥٠١٩ يتبعن على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتفتيش نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصيه لجنة التدقق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* إجراءات الرقابة والشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اختر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي تعالج بها المجلس هذه المسائل.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي ترت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدراجهما.
	أنتهز الإيصال رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	* كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

	أنيط الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-١٩ بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	
	أنيط الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢٠ يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة، وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويدفع التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتاكيد موضوع أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة وأنمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية	المادة (٢٠) الإفصاح
	أنيط الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢١ ينتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعامل معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب أن يكون لديهم إخلاصاً أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة.	
	أنيط الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢٢ ينتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات	
	أنيط الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢٣ يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين وبدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين (بلغ البيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الأجراء المناسب فيما يتعلق بالسائل المذكرة للتشريع التي أثارها المدققون أو حدودها).	
	أنيط الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢٤ ينتعين على جميع الشركات المدرجة أسهامها في السوق لغافر مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	
	أنيط الإيضاح رقم ٣١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٢٥ على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المسيطرین، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السير الذاتية لكل واحد منهم بين مستوى التعليمي ومهنته وعوضيته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها.	المادة (٢١) الإفصاح

	٤-٢١	على المجلس ان يتأكد ان جميع عمليات الافصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصححة وغير مضللة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣١ مرفق
	٤-٢١	يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS أو اورمتسليبايا . ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين (إشارة مبررحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية . ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تلتزم بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٢ مرفق
	٤-٢١	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٣ مرفق
	المادة (٢٢) الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يمتثل المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ويتبعون على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٤ مرفق
	المادة (٢٣) سجلات الملكية	يعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحلية توضح ملكية الأسهم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق
	٤-٢٢	يحق للمساهِم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تبعها الشركة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق
	٤-٢٢	يحق للمساهِم الحصول على نسخة من المستندات التالية . سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقتآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق
	المادة (٢٤) الحصول على المعلومات	على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق
		١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي تناول الحصول عليها بصوره مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة متوازنة دنها من رأس المال الشركة؛ و	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق

أنظر الإيضاح رقم ٢٦ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢. الأجراء الواضح والمصريح للحصول على هذه المعلومات	
أنظر الإيضاح رقم ٢٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢٤ على الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الأنصاصات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة وتنظيمها الأساسية حكماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق اتخاذ القرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة.	المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
أنظر الإيضاح رقم ٣٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢٦ يكون لكل الأسماء من الفتنه ذاتها الحقوق فيما المتعلقة بها.	المادة (٢٦) المعاملة المنصفة للمساهمين ومارسة حق التصويت
أنظر الإيضاح رقم ٤٠ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢٦ التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً لقوانين ولوائح ذات الصلة	
أنظر الإيضاح رقم ٤١ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢٧ يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي وتنظيمها الأساسية حكماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى	المادة (٢٧) حقوق المساهمين فيما يتعلق بالانتخابات
أنظر الإيضاح رقم ٤٢ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤.٢٧ يجب أن يكون للمساهمين الحق بالانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
أنظر الإيضاح رقم ٤٣ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢٩ على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انتلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	المادة (٤٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

أنظر الإيضاح رقم ٤٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٦٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي / أو نظامها الأساسي إحكاماً لحماية مساعي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها
أنظر الإيضاح رقم ٤٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٦٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي / أو نظامها الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغير في ملكية رأس المال الشركة ينطوي نسبة متينة محددة (السوق) ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يمكنها طرق ثالث ولكنها تحت سلطنة المساهم المقتصد، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.
أنظر الإيضاح رقم ٤٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٣٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين ١-٣٠ يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح . وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم
أنظر الإيضاح رقم ٤٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٣٠ على مجلس الإدارة ان يتضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين
أنظر الإيضاح رقم ٤٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٣٠ على المجلس ان يضع سياسه للمكافآت لمنع الجواز للعاملين والإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة علي المدى الطويل
أنظر الإيضاح رقم ٤٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠ على المجلس اعتماد اليه تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصورات المبنية للرئيسي في الشركة عندما تكون هذه التصورات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس ان يتضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رئيسه.
أنظر الإيضاح رقم ٤٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-٣٠ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة في مستثناء من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التنفيذ
أنظر الإيضاح رقم ٥٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٣١) تقرير الحكومة ١-٣١ يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس
أنظر الإيضاح رقم ٥١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٣١ يجب رفع تقرير الحكومة الى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبها الهيئة ويكون مرافقاً بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري
أنظر الإيضاح رقم ٥٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٣١ ويجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع

	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٣١ ويجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه النظام وعلى سبيل المثال لا العصر: ١-الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٢-الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريق معالجتها وسبل تفاديه في المستقبل
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٣-الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وتجانه ومسؤولياتهم ونشاطهم خلال السنة وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٤-الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٥-الإفصاح عن الإجراءات التي تبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٦-الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٧-الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المنسجمة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٨-الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.٩-الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها
	أنتهز الإيصال رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.١٠-كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
	أنتهز الإيصال رقم ٥٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤.١١-على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة في مستثناة من مبدأ "التقييد أو تعليق عدم التقييد"

ج/ مجمع شركات المنشاوي ش.م.ق.ع


عن
 حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
 الرئيس

إيضاحات حول تقرير الحكومة

الإيضاح

رقم الإيضاح

قام المجلس بإعادة تشكيل لجنة نظام الحكومة برئاسة السيد/ كيث هيجلي وعضوية السيد/ عبد الله الكبيسي وتقوم اللجنة من حين لآخر بمراجعة نظام الحكومة للشركة وإخبار المجلس بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات الازمة إلى المجلس. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين إلى آخر فيما يتعلق بأحكام النظام والمجلس مثائق ونطاق صلاحيات للجان المختلفة من بينها لجنة التدقير، وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتبادل الأشخاص البالغين وللشركة دليل للموظفين يشتمل على كافة قواعد السلوك المهني.

قام المجلس باعتماد ميثاق مجلس الإدارة والذي حدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجباته أعضائه وتم نشر الميثاق على موقع الشركة الإلكتروني.

إيضاح رقم ٢

إيضاح رقم ٣

تشكل مجلس الإدارة من الآتية أسماؤهم ب نهاية ديسمبر ٢٠١٦ م :

الاسم	سلطة العضوية	مسمى المنصب
١. سعاده الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة
٢. سعاده الشيخ سليم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣. سعاده الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة
٤. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة
٥. السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الصغامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٦. السيد/ خالد سلطان الريان	جيماز قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة
٧. السيد/ كيث جون هيجلي	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة
٨. السيد/ أليكه سينج جريوال	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبيكو) ذ.م.م	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجموعة
٩. السيد/ محمد يوسف حسين علي كمال	شركة البرمائ斯 للاستثمار ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
١٠. السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبيسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة

وأعضاء المجلس مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم المجلس بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتأكد من تفہم الشركة بتلك القوانين واللوائح. وقام المجلس بتشكيل لجان مختلفة مثل اللجنة التنفيذية ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات ولجنة التدقير. ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان ومتابعها . كما يتلقى تقارير من هذه اللجان من وقت لآخر. وبوضع مجلس الإدارة سياسة واستراتيجيات الشركة ويقوم بتعيين الإدارة التنفيذية العليا، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على الآتي: (مجلس إدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما تحد عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة)

<p>استيفاءً لأحكام المادة (١٦) من النظام والتي تقرأ "يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وبمثاق المجلس". كل عضو في المجلس يدين بالشركة القيام بالواجبات بعناية واحلاص والتقييد بالقوانين واللوائح. ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "مجلس الإدارة أن يدعوه مدير عام الشركة أو أي من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلب منه بيانات أو ايضاحات" يقوم المجلس بصفة مستمرة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس بدءاً تقديم المعلومات اللازمة حق يتمنى المجلس من العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياته تجاه الشركة وفقاً لمعلومات واضحة ويحسن نوع وبالعناية والاهتمام اللازمين لمصلحة الشركة والمساهمين كافة. كما ينص الميثاق على واجبات أعضاء المجلس الائتمانية.</p>	إيضاح رقم ٤
<p>استيفاءً لأحكام المادة (١٧) من النظام والتي تقرأ "لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة" وأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "... لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة". لا يتوافق منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد . ويوجد فصل بين المنصبين، حيث تولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد الهك سينج جريوال منصب المدير التنفيذي للمجموعة . وهذا الفصل القائم بين المنصبين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المنصبين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتوافق المدير التنفيذي للمجموعة إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كأهله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسئول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة.</p>	إيضاح رقم ٥
<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير كما يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي والتي تقرأ "ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات ويجوز للجنس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متديلاً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منشرين حسب قرار المجلس . رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس . وأن يقتيد بتوصياته ورجله محله عند غيابه نائب الرئيس". ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١) من النظام الأساسي للشركة ، والتي تقرأ "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع حتى ما طلب ذلك النان من الأعضاء على الأقل. ويجب لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل". كما على الرئيس التأكيد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع مجلس الإدارة وعليه لتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحيثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس وتسييل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام والتي تقرأ "لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة. من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام"؛ فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة، كما لا تشمل مسؤوليات المجلس إعداد تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس كما هو منصوص عليه في المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ " يجب على مجلس إدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها".</p>	إيضاح رقم ٦
<p>يرد ذكر تكوين المجلس في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن يتصرف من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة . ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، وخبرتهم، ودوراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكادémie وشخصياتهم. ويتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء منتخبين وأعضاء غير منتخبين وأعضاء مستقلين". وخلال عام ٢٠١٦ كان هناك ١٠ أعضاء بمجلس إدارة مجمع شركات المنادي. يتطلب النظام أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين مما يعني في حالة مجمع شركات المنادي أن يكون هناك ثلاثة أعضاء</p>	إيضاح رقم ٧

<p>١٠. تم إعتماد وإعلان القواعد التي تحكم تعاملات الشركة ودخولها في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة التعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادله ومفهولة وثابته، وقد أقرت المادة ٣٥(٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إلقاء الجمعية العامة كل التعاملات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة حيث تقرأ المادة ٣٥(٥) كالتالي: "يضع مجلس </p>	<p>مستقلين على الأقل حالياً، فإن لم يتم شركات المناعي غالبية من الأعضاء غير التنفيذيين ولكن لا يوجد من بينهم سوى عضو واحد مستقل، ويترى الرئيس بأن بالمجلس توازن جيد من المهارات والخبرات ضمن أعضائه التنفيذيين وغير التنفيذيين، ولكنه فيما يتصل بنظام الحكومة فقد طلب من المجلس النظر في كافية العمل نحو إيجاد عضو مستقل إضافي، حيث تتعزز الشركة بالقيود على ملكية الأسمى عند ترشيح أعضاء مجلس إدارة مستقلين.</p>
<p>٨. إيضاح رقم ٨ يقوم الأعضاء غير التنفيذيين بواجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه، وهم أعضاء في لجنة التدقيق بالشركة ويقومون بمراجعة التقارير المالية السنوية ونصف السنوية والربعية، وكذلك هم أعضاء في لجنة الحكومة والإشراف على تطبيق ممارسات الحكومة بشكل صحيح ويقومون بحضور اجتماعات الجمعيات العامة للشركة بانتظام.</p>	<p>استيفاء لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع حتى ما طلب ذلك أثنان من الأعضاء على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن سنتي اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور تصف الأعضاء على الأقل"، واستيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام والتي تقرأ "يجب أن يعقد المجلس اجتماعاته بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين" فقد عقد مجلس الإدارة ثماني اجتماعات خلال سنة ٢٠١٦ م.</p>
<p>٩. إيضاح رقم ٩ بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة الواردة في هذا الإيضاح أعلاه، يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضويه من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام والتي تقرأ "يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكن عضو من أعضاء المجلس ليلى أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال". ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>	<p>استيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام والتي تقرأ "١-١ يعين المجلس أمنين سر المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقوم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدوها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته وذفاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمنين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيه المساهمين والإدارة والموظفين.</p>
<p>١٠. إيضاح رقم ١٠ على أمنين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p>	<p>١٢-٣ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمنين سر المجلس ومشورته.</p> <p>١٢-٤ لا يجوز تعيين أمنين سر المجلس أو فحصه إلا بموجب البرار الصادر عن مجلس إدارة.</p> <p>١٢-٥ يفضل أن يكون أمنين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معترف بهما أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered Accountants) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تأمين شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق." وبناء على نص المادة (٣٢)(٥) من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ "يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمنين سر مجلس إدارة المحلف ويعدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوضع عليه رئيس مجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمنين السر" ، فقد تم تعيين أمنين سر لمجلس الإدارة مستوف لكافية المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.</p>
<p>١١. إيضاح رقم ١١</p>	<p>أ. تم إعتماد وإعلان القواعد التي تحكم تعاملات الشركة ودخولها في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة التعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادله ومفهولة وثابته، وقد أقرت المادة ٣٥(٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إلقاء الجمعية العامة كل التعاملات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة حيث تقرأ المادة ٣٥(٥) كالتالي: "يضع مجلس </p>



الادارة ستولى تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقدير مجلس الادارة، بخلافة أيام على اقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية... . العمليات التي يكون فيها ل أحد اعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصالحة لتعارض مع مصلحة الشركة".

بـ، تم إعتماد وإعلان القواعد المتعلقة بمعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تمرس أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص.

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخلين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الانترنت.

اضمانت رقم ۱۲

٤-١ يجب أن توفر الشركة للأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والمعاهدات الخاصة بالشركة، بما يمكّنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكلّة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة، و يجب على إدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

٤-٢٤ على أعضاء مجلس الإدارة ضممان حضور أعضاء لجان التعيينات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المقاولين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية.

٤-١٤ على المجلس أن يضع برنامج تدريسي لأعضاء مجلس الإدارة المضمن حديثاً، ليضمان تمتع أعضاء المجلس عند التصويت بفهم مناسب لسير عمل الشركة. وعمليتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تجاه الأفراد.

٤-٤ على أعضاء مجلس الإدارة الارتكاب الجيد لدورهم وواجباتهم، وإن يلتقطوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، ولهم القافية. يجب على المجلس اعتماد أو اتّباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

٤-٥ على مجلس الإدارة أن يبيّن أعضاؤه على الدوام مطاعم على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحكومة أو أي جهة أخرى برأسها مناسبة.

٤- يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسية إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تقييمهم عن اجتماعات المجلس.

نحوه الإشارة إلى ما يأتي:

(٤) الأعضاء مجلس الإدارة مطلق العربية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الضرورية المتعلقة بالشركة، ووفقاً لاحكام المادة ١٢ / ٢ من النظام، والتي تنص "على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة" ويقوم أمين سر مجلس الإدارة بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.

(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (١٣٤) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.

(ج) يقوم المجلس من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه حتى خارج دولة قطر، وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لحكام المادة ١٤(٤) من النظام أعلاه، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

(د) تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإيقاع أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة وفقاً لاحكام المادة ١٤(٥) من النظام أعلاه. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحكومة الذي اعتمد مجلس الإدارة "وعليه فقد غير مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بقيادة إيقاع مجلس الإدارة على علم بمصطلحاته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد". طبقاً لاحكام المادة ١٤(٦) من النظام أعلاه فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة. وتنص هذه المادة على الآتي "إذا تعذر عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلًا".

<p>إستثناء لأحكام المادة (١٥) و من النطاق أن معاً من الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، و عند البت في شأن اللجان التي سيعين عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار" فلقد نصت أحكام المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أن "مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقضي بها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الجمعية العامة" كما ينطوي مجلس الإدارة مسؤولية تعين الإدارة التنفيذية العليا وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي: " يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة تاليه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المتذمرون، إن وجدوا أو أي عضو مجلس إدارة تنفيذي، مجتمعون أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن". كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصالحيات التي قوضها.</p>	<p>إيضاح رقم ١٣</p>
<p>يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على الآتي: " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء منتخبين الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة . ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وخبرتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقليلية والأكاديمية وشخصياتهم، يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين". خلال عام ٢٠١٦ تكون مجلس الإدارة الحال من عشرة أعضاء تم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة في حضور معملي وزارياً الاقتصاد والتجارة. وقد تم مراعاة أن يتطلع الأعضاء بالذريعة والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم في الشركة بصورة فعالة وبذل الوقت والإهتمام الكافيين لمهامهم وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من النظام والتي تنص على الآتي: " يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً. ويتعين بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتتعين عليهم تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل تزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها".</p>	<p>إيضاح رقم ١٤</p>
<p>إستثناء لأحكام المادة (١٦) من النظام والتي تقرأ " يعني أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، ويتناول من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يترحّبون تعين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (الإزالة الانتساب، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يترشح أو يترشح)" تم تكوين لجنة الترشيحات وهي تتكون من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. سعاده الشيف خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني . وليس ٢. السيد / محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد / علي يوسف كمال ، عضواً <p>وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أنهم أعضاء غير تنفيذيين، ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفّرون أفضل توازن في الخبرات التي يتحلّها دورهم.</p>	<p>إيضاح رقم ١٥</p>
<p>كما تقول اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عند اختيار أو انتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (٣٦) من النظام والتي تنص على الآتي: " يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهلاتهم المهنية والتقليلية والأكاديمية وشخصياتهم، ويمكن أن تذكر على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعتدّها الهيئة من وقت لآخر". تم تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة كالتالي " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء منتخبين الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧)</p>	<p>إيضاح رقم ١٦</p>



من قانون الشركات التجارية . وللعضوأن يتمتع بمنصب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة . و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة . كما يجب أن تأخذ الترشيحات مجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين ^(٣) وذلك لتتوافق مع أحكام المادة ١٦ من النظام الواردة في هذا الإيضاح أعلاه.	
قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة ١٦ ^(٤) من النظام والتي تقرأ "يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها" . ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة ١٦ ^(٥) من النظام والتي تقرأ " يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة" . والمادة ٢٦ من النظام الأساسي والتي تقرأ "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات . ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا اتفق العضو شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون الشركات التجارية . وللعضوأن يتمتع بمنصب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة . و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .	إيضاح رقم ١٧
كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتكنولوجية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين" .	
ينص نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات على أنه من مهام اللجنة القيام بتقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة . نصت المادة ٣٢ ^(٦) من النظام الأساسي للشركة على الآتي: " يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها" .	إيضاح رقم ١٨ (أ)
لا تطبق، لكن الشركة ستضع في الاعتبار آية متطلبات تصدر من السلطات المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٧ ^(١) من النظام والتي تقرأ "على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين" . تم تكوين لجنة المكافآت من المسادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:	إيضاح رقم ١٩
١. سعادة الشيخ سليم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، عضواً ٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٤. السيد/ كيث جون هوجلي ، عضواً بالرغم من أن أعضاء اللجنة غير مستقلين، إلا أنهم غير تنفيذيين، ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات التي ينطليها دورهم.	إيضاح رقم ١٨ (ب)
قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل لجنة المكافآت والموضع دورها ومسؤوليتها الأساسية وفق أحكام المادة ١٧ ^(٢) من النظام والتي تقرأ "يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية" . وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.	إيضاح رقم ٢٠
يتم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على كل جمعية عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتمت الموافقة عليها ونشرها في التقرير السنوي للشركة، كما تم إعلانها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة ١٧ ^(٤) من النظام والتي تقرأ " يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت للأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة" .	إيضاح رقم ٢١
ينص نطاق صلاحيات لجنة المكافآت على الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٧ ^(٥) من النظام والتي تقرأ " يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتصدق المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطة بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يتركز على أداء الشركة على المدى الطويل" علاوة على أنه لا يجوز أن يقدر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.	إيضاح رقم ٢٢

إيضاح رقم ٢٣

بما أن عدد أعضاء المجلس المستقلون غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، فإن أغلبية أعضاء اللجنة من غير المستقلين، وإسليفاء لأحكام المادة (١٨) من النظام، والتي تقرأ "على مجلس الإدارة إنشاء لجنة للتدقيق تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب، أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير أعضاء المستقلين على أن يكون رئيسي اللجنة مستقلاً". تم تكوين لجنة التدقيق من الآتي أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ محمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي . عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال . عضواً
٤. السيد/ أليك جريوال . عضواً

وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أن غالبيتهم أعضاء غير تقيديين، كما أن العضور رقم (٤) محاسب معتمد، ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات التي يتطلبه دورهم.

إيضاح رقم ٢٤

لا تضم لجنة التدقيق في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من النظام والتي تقرأ "في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق".

إيضاح رقم ٢٥

تشتمل اللجنة على أعضاء ذوي خبرة إدارية ومالية عالية ويسمح لها نطاق عملها بالحصول على استشارات على نفقة الشركة.

إيضاح رقم ٢٦

تجمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر اجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٦ م.

إيضاح رقم ٢٧

لم يحصل أبداً أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة من قبل.

إيضاح رقم ٢٨

قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل لجنة التدقيق وفقاً لأحكام المادة (١٨) من النظام والتي تقرأ "يعين على لجنة التدقيق عدد تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:

أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها:

ب. الإشراف على وثائق انتقال المدققين الخارجيين ومواعيدهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هنا الصدد التركيز بصورة خاصة على:

١- أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة:

٢- النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة إدارة التدقيق العليا:

٣- التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق:

٤- استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح:

٥- التقويم، بمعايير المحاسبة حيث تتضمنها الهيئة:

٦- التقييد، بقواعد الإدراج في السوق:

٧- التقييد، بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية:

د. التنسق مع مجلس الإدارة والإدارة التقنية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل:

هـ دراسة آية مسائل مهمة وغير عادية تشخصها أو سوف تشخصها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في آية مسائل يتولى المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون:

وـ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر:

زـ مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة وأدائها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال:

ج. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكدة إليها من مجلس الإدارة أو المدققة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس:

د. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجى، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها:

ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة:

ك. مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجى وخطبة عمله، وأية استفسارات مهنية يطلبه من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التفصيفية:

ل. تأمين الرغبة السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تهمها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم:

م. وضع قواعد يتعين من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أية مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل، مع

ضمان ملء العامل المسؤول والمحاسبة عن أية رد فعل سلبي أو ضيق، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها:

ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني:

س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما قوتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة:

ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة:

ف. دراسة أية مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

وقد يتبين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقير، وتتجدر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضم كل البنود المشار إليها في المادة (١٨) من النظام سالف الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة ونشر ذلك في موقع الشركة على الانترنت.

يتتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين، ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقير التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد ووفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام، والتي تنص على ما يلى:

التنقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

١-١٩ على الشركة أن تعمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقدير الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الخوافة الذي تعتمده الشركة، والتقديم بالقوانين واللوائح ذات الصلة، و يجب أن يوضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

٢-١٩ يجب أن تضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشفيين الداخلي، بالإضافة إلى التدقير الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.

٣-١٩ يجب أن تكون للشركة وحدة تدقير داخلي تتبع بدور ومهام محددة تحدیداً واضحاً، وبصورة خاصة يعين على وحدة التدقير الداخلي أن:

١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وترى في تطبيقه؛ و

٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً، ومدرب تدريباً ملائماً؛ و

٣. ترجع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقير التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛ و

٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و

٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل الموسي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.

٦-١٩ تتكون وحدة التدقير الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.

٧-١٩ يتعين على المدقق الداخلي أن بعد وبرفع إلى لجنة التدقير و مجلس الإدارة تقرير تدقير داخلي، يتضمن مراجعة وتقديماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقير) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير

إيضاح رقم ٢٩

بصورة خاصة ما يلي:

-إجراءات الرقابة والإشراف على الشفون المالية والامتنارات وإدارة المخاطر.

-مقارنة تطوير عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق.

-تقدير أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المزارات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية فيما في ذلك إدارة المخاطر) والمطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.

-الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الخصع في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي ثارت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات.

-الذي يبعثه الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المقصود عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).

-تقدير الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإخلاص والإدراج في السوق.

-تقدير الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

-كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

١٩- بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور

يمكننا القول بالأتي:

(١) تتفيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على

الأتي: "مجلس الإدارة توسيع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال الذي تقتضي منه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من

هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة".

(٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية

الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة

الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطلتين والعمائم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا

من وقت إلى آخر.

(٣) اعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقديم الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من

خمس ركائز، وهي البنية الرقابية وتقدير المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والإتصالات والمراقبة.

(٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب

الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

(٥) تشكل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.

(٦) يقوم مجلس الإدارة عن نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويعول مجلس الإدارة أهمية

خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فرق الإدارة، ويشمل هذا الدور

التأكد من الخطوات المنفذة بشأن آية مسائل جوهرية ومقارنات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.

(٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:

أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.

ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن نظام الحكومة) والنظام

الأساسي للشركة.

د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.

هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أسمى عادلة

ومقبولة وثابتة. وقد اعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.

(٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقدير المستمر لكتافة أنظتها وإجراءاتها واليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والفسور في الأداء.

(٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة

الداخلية الخاص بالشركة.

وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومتاسباً حيث لم يتم العثور على آية مسائل

جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية التي يترأسها المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.

ويتم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.

(١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والميادى الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعرف الصحيح والتعدد للهياكل والمسؤوليات على المستوى التشغيلي ووفقا للإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

- أ. مخاطر الحكومة: فيما يتعلق بالتأكد بأن الالتزام بقواعد الحكومة السليمة التي وضعتها الشركة من خلال مراقبة عملية الحكومة الخاصة بها تلعب دوراً مهمًا في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.
- ب. مخاطر السوق: تعرّض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.
- ج. مخاطر إجتماعية: إمكانية أن طرف مقابل يدخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة اقتصادية أو مالية للشركة.
- د. مخاطر تجارية: ناتجة عن عدم اليقين بسلوك المفترضات الأساسية في العمل التجاري.
- هـ. مخاطر تنظيمية: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.
- وـ. مخاطر تشغيلية: وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.
- زـ. مخاطر للسمعة: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(١١) تماشياً مع متطلبات المادة ٢/٣/١٩ من نظام حوكمة الشركات والتي تقرأ " يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدًا واضحًا، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: (١) ترفع مجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دورى إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعة وتقديمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة ١٩(٥) من النظام.

والتي تقرأ:

"١٩-٥ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقديمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

-إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.

-بيان تطوير عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق.

-تقييم أدء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المراقبين التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (إما في تلك إدارة المخاطر) والطريقة التي تعالج بها المجلس هذه المسائل.

-الافتراق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الخلل في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي آثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة.

-الإجراء الذي اتبنته الشركة في معالجة الإشكالي في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).

-تفيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

-تفيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

-كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة

الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي

<p>وذلك باتخاذ القرارات المنسوبة وإلجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواء من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.</p>	
<p>يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة، والتي تقرأ "مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة مدة سنة وتنتهي تقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على الا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن". وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي العقدت في مارس ٢٠١٦م بذكيل مكتب السادة / ديلويت آند توش وتعيين مدققين خارجين للسنة المالية ٢٠١٦، وبغير المسادة / ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة. كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعد وفقاً للمعايير الدولية. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف المحلية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.</p> <p>كما يقوم المدقق العاري بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الاستفسارات التي تثار من قبل المساهمين وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من النظام الأساسي للشركة التي تقرأ "على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدل في الاجتماع برؤيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويسلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره".</p>	إيضاح رقم ٣٠
<p>يعتبر الإفصاح والشفافية من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهم بمثابة وجبين لعملة واحدة فإذا لم يتوفّر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنها تعتبر أدلة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقويم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.</p> <p>واستناداً على نص المادة (٢١) من النظام والتي تقرأ "على الشركة التفاصي بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، كما على الشركة أن تتصفح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تكون مستوى التعليمي، مهنته وعضوته في مجالس إدارة آخر (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم(٥/البند)(٣) مع بيان تشكيلاها، والمادة ٨/٤/٨ من النظام والتي تقرأ "٤/٨. يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر... (أ) الإفصاح عن تفاصيل الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق" فقد تحدّت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حسراً على التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلاها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية بجانب نشرها في الصحف المحلية.</p>	إيضاح رقم ٣١
<p>تقوم الشركة بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS وIFRS ومتطلباتها. وتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بقيد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية IAS تماشياً مع أحكام المادة ٢١ (٣) من النظام والتي تقرأ " يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IAS/IFRS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هنا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقدّم بمعايير (IFRS/IAS) . وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (IAS)"</p>	إيضاح رقم ٣٢
<p>يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الانترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (٢١) من النظام والتي تقرأ " يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين".</p>	إيضاح رقم ٣٣

<p>يفر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جموع المساهمين.</p> <p>وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل منهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز". ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة لا يقل عدد المساهمين عن العدد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات" ... كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "كل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه...".</p> <p>وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة. ٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة. ٣. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها، (وقد تم عرض سياسة توزيع الأرباح الخاصة بالشركة على كل جماعة عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠). ٤. الدعوة إلى عقد جماعة عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عنها. ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركيبة في ٢٠١٦. 	<p>إيضاح رقم ٣٤</p>
<p>بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين تحتفظ به بورصة قطر بموجب أحكام قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وتقوم بورصة قطر وفق لوائحها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من شركة قطر للإيداع المركزي من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسماء وفقاً للإجراءات المتبعه للحصول على تلك السجلات. ولكن مسامح الحق في الحصول على عقد التأمين والنظام الأساسي للشركة والمستندات الأخرى التي تخص عليها الهيئة متى ما طلب ذلك.</p>	<p>إيضاح رقم ٣٥</p>
<p>نصت المادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة على أن يقوم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات والبيانات الازمة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة سنوياً، ويقوم المجلس باخطار المساهمين بذلك الحق في الدعوة الموجبة لهم لحضور الجمعية العامة للشركة. ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على إجراءات واضحة بشأن الحصول على معلومات يعمها، إلا أن الشركة تسعى للشفافية في المعلومات التي تقدمها على موقعها الإلكتروني وفي تقريرها السنوي.</p>	<p>إيضاح رقم ٣٦</p>
<p>وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من النظام، والذي يقرأ "على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أية قوانين ولوائح ذات صلة، فإن للشركة موقع إلكتروني هو (www.mannai.com) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة</p>	<p>إيضاح رقم ٣٧</p>
<p>نصت المادة (٤٥) من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في تقديم طلب إلى مجلس الإدارة لعقد جماعة عامة غير عادية، فإذا لم يقدم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للمساهمين أن يتقدموا بطلب إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوى على نفقة الشركة. كما نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال.</p>	<p>إيضاح رقم ٣٨</p>
<p>نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لكل مسامح عند التصويت عدد من الأصوات يعادل أسهمه، كما نصت ذات المادة على حق كل مسامح في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلية أو بالهاتف.</p>	<p>إيضاح رقم ٣٩</p>
<p>نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي في فقرتها الأخيرة على أنه "يحق لكل مسامح الحصول على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى". يقوم المجلس بالإعلان في الصحف (المحلية) عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وإذا طلب أي مسامح معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فإن مكتتبارية مجلس الإدارة تقوم بتوفير المعلومات الازمة وتزويده المساهما بها. ويشتمل النموذج الخاص بالشركة والذي يتعين تعيينه لترشيح الأعضاء على قسم يتطلب تفصيل المهارات المهنية والفنية للمرشح بالإضافة إلى خبرته ومؤهلاته الأخرى حسبما هو مطلوب في النظام.</p>	<p>إيضاح رقم ٤٠</p>
<p>حتى هذه اللحظة، حل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم بالتركيبة تعدد وجود طلبات من مرشحين آخرين، ولذلك لم يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكيبي، والشركة ملتزمة بتطبيق بنود قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ ونظام هيئة قطر للأسوق المالية المتعلقة بذلك. حالياً يتم تطبيق مبدأ "صوت واحد للسهم الواحد" بدون استثناء بين المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكونها.</p>	<p>إيضاح رقم ٤١</p>

<p>وفقاً لاحكام المادة (٢٨) من النظام والتي تقرأ " على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ووجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة إطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء " فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عن حلقة وتعليل هذه السياسة إطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء وقد تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١، كما أن سياسة توزيع الأرباح هلت تنشر للمساهمين سنوياً في التقرير السنوي وقد ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعليم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاصة للتغيرات المستقبلية، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".</p>	ايضاح رقم ٤٢
<p>تم الافصاح عن هيكل رأس المال، واتفاقيات المساهمين الوحيدة التي يتم الافصاح عنها هي تلك التي تعرض على الجمعية العامة، ولا ترد في عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي لتصوّص ببيان مستويات اتفاقيات المساهمين</p>	ايضاح رقم ٤٣
<p>حقوق مساهمي الأقلية و حقوق المساواة في بيع الأسهم: يعترف المجلس بمسؤوليته عن تطبيق مصالح كافة المساهمين، ولكن تخضع قرارات المساهمين في خاتمة المطاف لتصوّص الأقلية عليها بموجب أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على آلية إطلاق عرض بيع للجمهور ولكن ظل إصدار الأسهم أو عمليات الاكتتاب على الدوام رهنًا بموافقة الشركاء</p>	ايضاح رقم ٤٤
<p>يحترم المجلس حقوق أصحاب المصالح وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يحق لهم الحصول عليها.</p>	ايضاح رقم ٤٥
<p>تبني إدارة الشركة مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرق على أساس العرق أو الجنس أو الدين، كما ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين، إن هذه السياسة تهيمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقديم العاملين".</p>	ايضاح رقم ٤٦
<p>كما تقوم إدارة الشركة بمنع العواذر والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة، وقد أجاز المساهمون في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي هلت تعرض على كل جمعية عامة منذ ذلك الحين، ويدفع سياسة المكافآت لصرف المكافآت بعدالة ومسؤولية في ظل معلومات ذات صلة بالأداء وبنطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء الموسعي والقردي ومصالح المساهمين.</p>	ايضاح رقم ٤٧
<p>وامتناعاً لاحكام المادة (٤) من النظام، والتي تقرأ " على مجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصيرات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بالشركة، وعلى مجلس أن يضمّن للعامل الذي يتوجه إلى مجلس السرقة والحماية من أي ذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رئيسه". فقد إنعم مجلس الإدارة سياسة إبلاغ تضمن للعاملين الحماية والسرقة في حال إبلاغهم الإدارة بالتصيرات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايتهم من أي ردة فعل سلبية من أي أحد، وتلزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقق في جميع فضائح السلوك المزيف أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتائج التحقيق، وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الانترنت.</p>	ايضاح رقم ٤٨
<p>كما هو واضح من الإيضاحات من ٤٨-٤٤، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام هذه المادة.</p>	ايضاح رقم ٤٩
<p>يقوم المجلس سنوياً بإعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p>	ايضاح رقم ٥٠
<p>تقوم الشركة بربع تقرير الحكومة سنوياً إلى الهيئة مرافقاً بالتقرير السنوي، وقد ظل عرض كلا الوثائقين يتم بانتظام على المساهمين في كل اجتماع جمعية عامة سنوية منذ فبراير ٢٠١٠.</p>	ايضاح رقم ٥١
<p>تقوم الشركة بتضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة سنوياً كما يتم توزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p>	ايضاح رقم ٥٢
<p>تقوم الشركة بتضمين كل ما ورد في هذه المادة في تقرير الحكومة السنوي وذلك وفق ما أشار إليه في الإيضاحات المشار إليها أعلاه، وقد تلقت الشركة إشعاراً بمخالفة بسبب إقصاها عن معلومات دون إبلاغ الهيئة واستأنفت الشركة في هذا الشأن بانتظار حكم يقرر ما إذا كان من الضروري الخاد أو إجراء تصحيحي.</p>	ايضاح رقم ٥٣
<p>أما بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس فإن الطريقة تمثل في توصية مجلس الإدارة بالمكافآت المقترنة وفقاً لمادة ١١٩ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ والمادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة والتي تقرأ " بخصوص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي</p>	

<p>بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٥٪) عن رأس مال الشركة على المساهمين وذلك لكافات أعضاء مجلس الإدارة " لنتم الموافقة عليها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة بينما تقوم لجنة المكافآت بمراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية العليا واضعه في الاعتبار أحوال السوق لضمان أن تنافسية المكافآت تتناسب مع أوضاع السوق.</p> <p>كما هو واضح من الإيضاحات من ٥٤-٥١، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام المادة (٣١) من النظام والتي تقرأ كما يلي:</p> <p>تقرير الحكومة</p> <p>١-٣١ يتعرّى على المجلس إعداد تقرير سنوي بتوقيعه الرئيس.</p> <p>٢-٣١ يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً، وفي أي وقت تطلبها الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.</p> <p>٣-٣١ يجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>٤-٣١ يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛ ٢. الإفصاح عن آية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسائل تقادها في المستقبل؛ ٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين ينافيهم مجلس الإدارة ولجانه، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لبيان هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التقنية العليا في الشركة. ٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. ٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغيرات العدائية أو غير المتوقعة في السوق. ٦. الإفصاح عن تقديم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أحضر فيها المجلس بوسائل رقمية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. ٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الصعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المتصحّج عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). ٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٩. الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. ١٠. الإفصاح عن كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. <p>٥-٣١ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناء من مبدأ "التقييد أو تعليل عدم التقييد".</p>	<p>إيهضاح رقم ٥٢</p>
--	----------------------

ع/ مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع

حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

الرئيس